

## سنن أبي داود

48 - حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت أرأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهرا وغير طاهر عم ذاك ؟ فقال حدثنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواء لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة .

قال أبو داود إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال عبيدة الله بن عبد الله ك حسن